



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

النسخة الاصلية  النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة  الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
	6 اشهر	سنة	سنة	
30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	
70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	لهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	
بما فيها نفقات الاوسال				
نمن النسخة الاصلية : 0.60 د.ج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د.ج - نمن العدد للسنين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس بحانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لقايف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - نمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .				

## فهرس

و 24 و 31 أكتوبر و 3 و 8 و 9 و 10 نوفمبر سنة 1976 تتضمن  
حركة في سلك المتصرفين .

قرارات مؤرخة في 21 ذي القعدة و 6 ذي الحجة عام 1396  
الموافق 13 و 28 نوفمبر سنة 1976 تتضمن تعيين مفتشين  
للوظيفة العمومية لدى الولايات .

### وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة  
1977 يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الثقافي والاخبار لمدينة  
الجزائر .

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1395 الموافق 23 أكتوبر سنة  
1975 يتضمن تميم واعادة النظر في جداول الامراض المهنية  
المرفقة بالقرار المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1387 الموافق  
22 مارس سنة 1968 .

### مراسيم، قرارات مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1396 الموافق 8 ديسمبر  
سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مدير بالمعهد العالي  
للبحرية .

- قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1396 الموافق 8 ديسمبر  
سنة 1976 يتضمن تعيين الكاتب العام للمعهد العالي  
للبحرية .

- قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1396 الموافق 8 ديسمبر  
سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير بالمعهد العالي  
للبحرية .

#### وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 22 و 24 و 29 شوال واول و 8 و 11  
و 16 و 17 و 18 ذي القعدة عام 1396 الموافق 10 و 18 و 23

# مراسيم، قرارات، مقررات

« يرقى السيد عبد الحميد دراجي الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين ابتداء من 2 يوليو سنة 1971 ثم الى الدرجة 4 ابتداء من 2 يوليو سنة 1973 » .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، يرتب السيد العيد عنان في الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ بأقدمية قدرها 3 شهور و 22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، يرتب السيد عبد الحليم بن يلس في الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد و 22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، يعين السيد صديق ربوح ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، يرتب السيد مختار مقدم في الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 ، تقبل استقالة السيد أحمد رحمانى ابتداء من 14 يونيو سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976، يعدل القرار المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 كما يلي :

« يرسم السيد عبد القادر ريحاني ويرتب في الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 مايو سنة 1974 ويحتفظ الى غاية نفس التاريخ بأقدمية قدرها 4 شهور ويوم واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1396 الموافق 31 أكتوبر سنة 1976، يعدل القرار المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1974 كما يلي :

« يرسم السيد عمر بن حفيظ ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ بأقدمية قدرها 10 شهور و 8 أيام .

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1396 الموافق 8 ديسمبر سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مدير بالمعهد العالي للبحرية

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1396 الموافق 8 ديسمبر سنة 1976، تنهى مهام السيد رشيد مالوفى، بوصفه نائب مدير مكلف بفرع الدراسات بالمعهد العالي للبحرية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1396 الموافق 8 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعيين الكاتب العام للمعهد العالي للبحرية

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1396 الموافق 8 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد رشيد مالوفى، كاتبا عاما للمعهد العالي للبحرية.

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1396 الموافق 8 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير بالمعهد العالي للبحرية

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1396 الموافق 8 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد جعفر مسعود، نائب مدير مكلف بفرع الدراسات بالمعهد العالي للبحرية .

## وزارة الداخلية

تراوات مؤرخة في 22 و 24 و 29 شوال واول و 8 و 11 و 16 و 17 و 18 ذي القعدة عام 1396 الموافق 16 و 18 و 23 و 24 و 31 أكتوبر و 8 و 9 و 10 نوفمبر سنة 1976 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1396 الموافق 16 أكتوبر سنة 1976، يعين السيد محمد الاخضر قحماز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1396 الموافق 18 أكتوبر سنة 1976، يعدل القرار المؤرخ في 11 مايو سنة 1973 كما يلي :

من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول  
سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976  
بأقدمية 4 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1396 الموافق 9  
نوفمبر سنة 1976، يعين السيد عبد الحميد حمديكان متصرفا  
متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .  
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى  
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1396 الموافق 10  
نوفمبر سنة 1976، ترتب السيدة عقاف مزيان في الدرجة 8  
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 4 أبريل  
سنة 1975 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية  
قدرها 8 شهور و 27 يوما .

**قرارات مؤرخة في 21 ذي القعدة و 6 ذي الحجة عام 1396  
الموافق 13 و 28 نوفمبر سنة 1976 تتضمن تعيين مفتشين  
للوليفة العمومية لدى الولايات**

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1396 الموافق 13  
نوفمبر سنة 1976، يعين السيد أحمد بن يوسف فراحي، مفتشا  
للوليفة العمومية لدى ولاية المدية ابتداء من أول يوليو سنة  
1976 .

ويستفيد المعنى بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي  
قدرها 85 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش .

بموجب قرار مؤرخ 6 ذي الحجة عام 1396 الموافق 28  
نوفمبر سنة 1976، يعين السيد جيلالي لعراجي، المتصرف من  
الدرجة الاولى مفتشا للوظيفة العمومية لدى ولاية الاصنام ابتداء  
من تاريخ تنصيبه في مهامه .

ويستفيد المعنى بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي  
قدرها 85 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش .

بموجب قرار مؤرخ 6 ذي الحجة عام 1396 الموافق 28  
نوفمبر سنة 1976، يعين السيد محمد سودان، المتصرف من  
الدرجة الثالثة، مفتشا للوظيفة العمومية لدى ولاية المسيلة  
ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

ويستفيد المعنى بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي  
قدرها 85 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش .

بموجب قرار مؤرخ 6 ذي الحجة عام 1396 الموافق 28  
نوفمبر سنة 1976، يعين السيد سعيد فضيل، المتصرف من  
الدرجة 5 مفتشا للوظيفة العمومية لدى ولاية البليدة، ابتداء  
من أول يوليو سنة 1976 .

ويستفيد المعنى بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي  
قدرها 85 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش .

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1396 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1976، يعين السيد محمد خن متصرفا متمرنا  
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى  
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1396 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1976، يعين السيد راجح بوشعور التقنى الطبى  
متصرفا متمرنا من الدرجة 5 بوزارة الصحة العمومية .

ويدفع مرتب المعنى بالامر على اساس الرقم الاستدلالي 320  
الخاص بسلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى  
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1396 الموافق 3  
نوفمبر سنة 1976، يشطب السيد عبد الكريم مريم من سلك  
المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1396 الموافق 8  
نوفمبر سنة 1976، يعين السيد رجب بو الاعراس متصرفا  
متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى  
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1396 الموافق 8  
نوفمبر سنة 1976، تعين السيدة عفاف جميلة متصرفة متمرنة  
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى  
بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1396 الموافق 9  
نوفمبر سنة 1976، يرتب السيد عمر بن مالك في الدرجة 8  
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية  
31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان وشهران .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1396 الموافق 9  
نوفمبر سنة 1976، تقبل استقالة السيد الحسن آيت سعدى  
كمصرف ابتداء من اول فبراير سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1396 الموافق 9  
نوفمبر سنة 1976، يرقى السيد زغلول تركى الى الدرجة 10  
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية  
31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 3 شهور و 7 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1396 الموافق 9  
نوفمبر سنة 1976، يرقى السيد محمود باعيزى الى الدرجة 5

## وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الثقافي والاخبار لمدينة الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 تنهى مهام السيد ابن يوسف بابا علي، بوصفه مديرا لمركز الثقافة والاخبار لمدينة الجزائر، المدعو للقيام بمهام أخرى. ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1395 الموافق 23 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنميط وإعادة النظر في جداول الامراض المهنية المرفقة بالقرار المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1387 الموافق 22 مارس سنة 1968

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ولاسيما المادتان 128 و 129 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 رجب عام 1386 الموافق 18 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن انشاء لجنة للامراض المهنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1387 الموافق 22 مارس سنة 1968 والمتعلق بجداول الامراض المهنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1391 الموافق أول يوليو سنة 1971 والمتعلق بتصنيف الامراض المهنية ،

- وبناء على الرأي الصادر في 3 ذي الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 عن لجنة الامراض المهنية المؤسسة بالقرار المؤرخ في 3 رجب عام 1386 الموافق 18 أكتوبر سنة 1966 المشار اليه أعلاه ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتم وتعديل جداول الامراض المهنية المرفقة بالقرار المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1387 الموافق 22 مارس سنة 1968 المذكور أعلاه ، بالجداول التالية :

## الجدول رقم 49

## الامراض المسببة من الامينات الدهنية والاليسيكلية

الامراض المتولدة من الامينات الدهنية والاليسيكلية	مدة التكفل	القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لان تتسبب في هذه الامراض
التهاب جلدي نملي الشكل ، متسبب من الايتانولامين والبوليامين الدهني وسيكلوكسيلامين ومثبت بايجابية الاختبارات أو الانتكاس نتيجة لتعرض جديد .	7 أيام	تحضير واستخدام ومعالجة الامينات الدهنية والاليسيكلية أو المنتجات المحتوية عليها في الحالة العادية
وبو مسبب من كثرات الامين الدهني ومثبت بالاختبارات أو الانتكاس لتعرض جديد .	7 أيام	

## الجدول رقم 50

## الامراض المسببة من الفينيلهيدرازين

الامراض الناشئة من الفينيلهيدرازين	مدة التكفل	القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لان تتسبب في هذه الامراض
التهاب جلدي نملي الشكل مثبت بايجابية الاختبارات فوق الجلدية أو الانتكاس نتيجة لتعرض جديد	7 أيام	تحضير واستخدام ومعالجة الفينيل هيدرازين
فقر دم من نموذج تحليل الدم	6 أيام	
وبو انتكاسي في حالة التعرض من جديد أو مثبت بالاختبار	7 أيام	

## الجدول رقم 51

الامراض المهنية المسببة من الراتنجات الايبوكسيديك  
ومكوناتها

الامراض الناشئة من الراتنجات الايبوكسيديك ومكوناتها	مدة التكفل	الاشغال القابلة لان تتسبب في هذه الامراض
التهابات جلدية نملية الشكل انتاسية على اثر تعرض جديد ومثبتة باختبار فوق الجلد	7 أيام	تحضير الراتنجات الايبوكسيديك استخدام الراتنجات الايبوكسيديك صنع النضائد واستعمال الغرى والطلاء والدهان المؤسسة على راتنجات الايبوكسيديك .

## الجدول رقم 52

الامراض التالية لعمليات تكثيف كلورور الفينيل  
(مدة التعرض : 6 اشهر)

نوع الامراض	مدة التكفل	القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لان تتسبب في هذه الامراض
اضطرابات انخيو نوروتيك للاصابع	شهران	اشغال متممة في المعامل الخاصة بتكثيف كلورور الفينيل ولاسيما الحك اليدوي لمعاقم التكثيف .

## الجدول رقم 53

## الكلب المهني

الامراض المسببة من القاح الكلب (يفتح اللام)	مدة التكفل	الاشغال القابلة لان تتسبب في هذه الامراض
جميع ظواهر الكلب الامراض المنسوبة للسير أو اللقاح العلاجي .	6 اشهر شهران	الاشغال القابلة للمس الحيوانات المصابة بالكلب أو المسبب فيها أو في جلدها أشغال مختبرات تشخيص الكلب

## الجدول رقم 54

## شلل الاطفال

نوع الامراض	مدة التكفل	الاشغال القابلة لان تتسبب في هذه الامراض
كل ظواهر شلل الاطفال الساهقة والحادة .	30 يوما	الاشغال التي تعرض للمس المرضى المصابين بشلل الاطفال الحاد . كل الاشغال المتعلقة بالمعالجة والصيانة والغسل والتعقيم وتعرض المستخدمين للمس الادوات أو الغسيل المستعمل في المصالح التي تجري فيها الاشغال المذكورة أعلاه .

الجدول رقم 55  
أورام مائية في الركبة

نوع الامراض	مدة التكفل	الاشغال القابلة لان تتسبب في هذه الامراض
التهاب الاكياس الاحينية سطحي أو داخل باندفاع حاد	7 أيام	اشغال متممة بالركوع في مهن البناء والاشغال العمومية والمناجم .

الجدول رقم 56  
تسمم مهني بالهيكسان

امراض ناشئة من الهيكسان	مدة التكفل	القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لان تتسبب في هذه الامراض
بولينيفريت مع اضطرابات التفاعلات الكهربائية	30 يوما	اشغال اللصق وخاصة بالجلد في مادة البلاستيك مع منتجات تشتمل على الهيكسان

الجدول رقم 57  
الامراض المسببة من الكاديوم ومركباته

الامراض الناشئة من الكاديوم ومركباته	مدة التكفل	القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لان تتسبب في هذه الامراض
التهاب قصبة الرئة الحاد اضطرابات معدية - معوية حادة مع غثيان وتقيؤ أو اسهال مرض الكلية مع بيلة آحينية رخوذة (لين العظام) مع أو بدون كسر تلقائي مع أو بدون مظاهر المية ومنبثة اشعاعيا	5 أيام 3 أيام سنتان 12 سنة	استخراج ، تحضير واستخدام الكاديوم ومزيجيه ومركباته على وجه الخصوص . تحضير كاديوم بطريق جاف أو كهرباء معدن الزنك . - قطع بالشالومو أو لحم القطع المكدمة - لحم مع مزج الكاديوم - صنع المركبات بنيكل - الكاديوم - صنع مواد ملونة كدمية الشكل للدهانات والميناء ومواد البلاستيك .

الجدول رقم 58  
الامراض المهنية المسببة من الايزوسيانات العضوية

الامراض الناشئة من الايزوسيانات العضوية	مدة التكفل	القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لان تتسبب في هذه الامراض
بييفارو التهاب الملتحمة الراجع التهاب الانف والبلعوم الراجع تناذر شعبي راجع تناذر ربوي الشكل	3 أيام 3 أيام 7 أيام 7 أيام	اشغال تعرض لاستنشاق الايزوسيانات العضوية : - صنع وتطبيق الطلاء واللك الخاص بالبوليوريتاني ، - صنع الليف التركيبي ، - تحضير طحالب البوليوريتان وتطبيقها وهي سائلة ، - صنع استعمال الغراء المؤسس على البوليوريتان .

## الجدول رقم 59

## الامراض المهنية المسببة من الدياستاز البروتيو ليتيك

الامراض الناشئة من الدياستاز البروتيو ليتيك	مدة التكفل	القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لان تسبب في هذه الامراض
التهابات جلدية نملية الشكل منتكسة في حالة التعرض الجديد أو مؤيدة بموجب اختبار تقرحات جلدية	7 أيام 3 أيام	تحضير ومعالجة واستخدام الخميرات البراتيو ليتيك والمنتجات التي تشتمل عليها ولاسيما :
التهاب الملتحمة الحاد والراجع في حالة التعرض الجديد أو المؤيد بموجب اختبار التهاب الانف مع رعاف	7 أيام 3 أيام	- استخراج وتطهير الخميرات ذات الاصل الحيواني (تريسين) نباتي (بروسيلين وباباييس وفيسين) بكتيرية وفطرية (محضرة على أساس باسيلوس سوبتيليس أسبيرجيلوس أوريزي) ،
ربو منتكس في حالة التعرض من جديد أو مؤيد بموجب اختبار	7 أيام	- صنع وتكييف المنظفات المحتوية على خميرات البروتيو ليتيك .

## الجدول رقم 60

## الامراض المهنية الناشئة من الحيوانات الممتورة

## انتامونا هستوليتيكا

الامراض المتسببة من الممتورات (انتاموبا هستوليتيكا)	مدة التكفل	الاشغال القابلة لان تسبب في هذه الامراض
ظواهر حادة من داء الممتورات ولاسيما الكباد التموري (يكون التشخيص البيولوجي الزاميا : وجود ممتورات من نوع انتاماباهيستوليتيكا أو كيبس في البراز) .	3 أشهر	اشغال متممة في المخابر البكتريولوجية أو النسيجية . اشغال من شأنها أن تجعل العامل يلامس من هو مصاب بداء الممتورات المعلومة بيولوجيا .

## الجدول رقم 61

## تسمم مهني بالبتاكلوروفينول أو بنتاكلوروفينات

## الصوديوم

الامراض الناشئة من البنتاكلوروفينول أو بنتاكلوروفينات الصوديوم	مدة التكفل	القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لان تسبب في هذه الامراض
التهاب جلدي نملي الشكل أو منقبط ومؤيد بالانتكاس في حالة التعرض الجديد تسمم فائق الحد مع وهن وتحول سريع وعرق غزير وهام وارتفاع حرارة الجسم وزعج تنفسي مؤيد بوجود كلوروفينول في البول تسمم فائق الحد مع ارتفاع حرارة الجسم وخزب رئوي خارجا عن الحالات المعتبرة كحوادث عمل .	7 أيام شهران	تحضير أو معالجة أو استخدام البنياكلوروفينول أو بنتاكلوروفينات الصوديوم وكذلك المنتجات المشتمة عليها ولاسيما خلال الاشغال التالية : - تبليل الخشب ، - تكديس الخشب المبلل حديثا ، - دق المنتج ، - تحضير الطلاءات المشتمة عليه ، - مكافحة الارضة (دودة الخشب) .

## الجدول رقم 62

## التسمم المهني الناشئ عن أكسيد الكربون

القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لان تسبب في هذه الامراض	مدة التكفل	الامراض الناشئة عن أكسيد الكربون
اشغال تعرض لتصادم أكسيد الكربون الناجم من مصادر مختلفة ولاسيما مصانع الغازوجين وأجهزة التدفئة أو محركات الاشغال الموجهة . تستثنى الاشغال المتممة في الاماكن المزودة بانشاءات التهوية من ذلك مضمون أكسيد الكربون المصحح على مستوى الطرق التنفسية والتي تكون بشكل عاد واقل من 20 سم3 في كل متر مكعب هوائي عندما تكون هذه المنشآت في حالة سير جيد .	30 يوما	تناذر مشترك : صداع ووهن ودوار وغثيان مؤيد بوجود نسبة من أكسيد الكربون في الدم زائدة عن 1,6 ميليلتر على 100 ميليلتر من الدم

المادة 2 : يعوض الجدول I2 الملحق بالقرار المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1387 الموافق 22 مارس سنة 1968 بالجدول التالي :

## الجدول رقم 12

الامراض المسببة من مشتقات مولد الملح التالي  
لهيدروكربورات لادورية : كلور الميثيلين وتريكلورو  
01 01 01 أيتان (ميثيلوروفورم) الديكلوريتيلين  
والتريكلوريتيلين والتيتراكلوريتيلين (بيركلوريتيلين)  
وديكلورو 01 02 بروبان

القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لان تسبب في هذه الامراض	مدة التكفل	الامراض الناشئة عن كلورور الميثيلين والتريكلورو 01 01 01 أيتان (ميثيلوروفورم) والديكلوريتيلين والتريكلوريتيلين والتيتراكلوريتيلين (بيركلوريتيلين) والديكلورو 01 02 بروبان
تحضير واستخدام كلورور الميثيلين والتريكلورو 01 01 01 أيتان (ميثيلوروفورم) الديكلوريتيلين والتريكلوريتيلين (بيركلوريتيلين) وديكلورو 01 02 بروبان أو المنتجات المحتوية عليها ولاسيما : الاستعمال كمواد أولية في الصناعة الكيماوية لمايلي : الاستخدام كمذيبات للمواد الدسمة وخاصة في الاشغال التالية : استخراج الزيوت وإزالة الشحم من العظام والجلود والصبغ والكوي وتنظيف القطع المعدنية . تحضير ودهن الطلاء وحل الكوتشوك الخ ...	30 يوما 3 أيام 7 أيام 7 أيام 3 أيام	التهاب العصب البصري أو مثلث التواتم التهاب جلدي خاص بالبشرة وحاد التهابات جلدية نمطية الشكل أو راجمة التهابات الملتحمة طواهر عصبية حادة وخارجة عن الاحوال المعتبرة كحادث عمل



المادة 3 : يعدل ويعوض الجدول رقم 15 المرفق بالقرار المؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1387 الموافق 22 مارس سنة 1968 بالجدول التالي :

### الجدول رقم 15

#### الامراض المسببة من الامينات العطرية ومشتقاتها الهيدروكسيلية والمولدة للملح ذات الترات والتروز والسلفون

القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لان تسبب في هذه الامراض	مدة التكفل	الامراض المسببة من الامينات العطرية ومشتقاتها الهيدروكسيلية والمولدة للملح ذات الترات والتروز والسلفون
تحضير واستخدام ومعالجة الامينات العطرية ومشتقاتها الهيدروكسيلية ومولدة الملح ذات النيتريت والنيتروز والسلفون والمنتجات المشتمة عليها ولاسيما :	5 أيام	حوادث حادة (ظواهر عصبية مع ازرقاق) التهاب جلدي نملي الشكل ومؤيد بالاختبارات وسواء كان فوق الجلد أو راجعا على أثر تعرض جديد
صنع الامينات العطرية ومشتقاتها .	7 أيام 6 أشهر	فقر دم مع ازرقاق ويرقان خفيف ربو راجع على أثر تعرض جديد أو مؤيد باختبار
التحضير بواسطة الامينات العطرية للمنتجات الكيمائية والمواد الملونة ومجالات كبرية المطاط . . . الخ . . .	7 أيام 30 يوما	التهاب المثانة الحادة مع نزيف دموي آفات مثانية (مؤيدة بتنظير المثانة) ومسببة من البنزيدين واشباهه والاملاح ومشتقاتها الكلورية والديانيزيدين ومشتقاته الكلورية الامينو 4 ديافينيل ونفتيلامين احتقان مثاني مع توسع الدوالي أورام حميدة أو خبيثة
استخدام الامينات العطرية والمنتجات المشتقة منها ، عندما تشتمل هذه الاخيرة على الامينات العطرية في الحالة العادية .	سنة واحدة 30 عاما	

المادة 4 : يعوض الجدول رقم 16 المرفق بالقرار المؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1387 الموافق 22 مارس سنة 1968 بالجدول التالي :

### الجدول رقم 16

#### الامراض المهنية المسببة من المنتجات الثانوية لتقطير الفحم الحجري والبترو

القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لان تسبب في هذه الامراض	مدة التكفل	الامراض الناشئة من المنتجات الثانوية لتقطير الفحم الحجري والبترو
تحضير أو استخدام هذه المنتجات الثانوية لتقطير الفحم الحجري والبترو والقطران والزفت والحمر والزيوت المعدنية والانتراسين أو مركباتها ومنتجات أو رواب هذه المواد ولاسيما : الغرز والتحميل والتفريغ والمعالجة المتعلقة بهذه المنتجات صنع الكتل بواسطة زفت الفحم الحجري .	7 أيام 7 أيام 7 أيام 20 سنة	التهابات جلدية نملية الشكل غدد قطرائية حطاطية بشرية ومضاعفاتها الدملية . . التهاب الملحمة . سرطان ظهاري ابتدائي في الجلد

المادة 5 : يعوض الجدول I9 المرفق بالقرار المؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1387 الموافق 22 مارس سنة 1968 بالجدول التالي :

### الجدول رقم 19

#### أمراض البريميات المهنية

(مدة التكفل 21 يوما)

<p>الاشغال المتممة في المناجم والمقالع (أشغال القاع) والانفاق والحنادق والاروقة والمجاري والاقبية والسرايب .</p> <p>الاشغال الممة في المذابح والمسالخ الخاصة وورش التقطيع .</p> <p>الاشغال المتممة في معامل نزع الصوف ،</p> <p>الاشغال المتممة في المعامل ومصانع معلبات اللحوم والاسماك .</p> <p>الاشغال المتممة في مصانع الالبان والاجبان .</p> <p>الاشغال التي تقتضي لمس الحيوانات .</p> <p>أشغال تهيئة وصيانة مجارى الماء .</p> <p>أشغال تدعيم البناء وصيانة وتصليح المسابح ومراقبة السباحين .</p> <p>الاشغال المتممة في القصابة .</p> <p>الاشغال المتممة في المسمكة .</p> <p>الاشغال المتممة في مصانع الجعة .</p> <p>الاشغال المتممة في مصانع الاسمنت</p> <p>الاشغال المتممة على المراكب والقوارب أثناء الملاحة .</p>	<p>كل أنواع البريميات المؤيدة بفحص المختبر التخصصي (تعيين الجرثومة أو التشخيص المصلي بمعدل معتبر ذي أهمية) .</p>
---	--

المادة 6 : يعوض الجدول رقم 24 (داء البروسليات المهني) بالجدول التالي :

### الجدول رقم 24

#### داء البروسليات المهني

(مدة التكفل : شهر واحد للاحوال الحادة وستة أشهر

للاحوال المزمنة)

<p>- الاشغال المتممة في المذابح ،</p> <p>- الاشغال المتممة في القصابة وتحضير لحوم الخنزير والمصارين ،</p> <p>- الاشغال المتممة في معامل الالبان والاجبان،</p> <p>- الاشغال المتممة في المجارى والبوايع،</p> <p>- الاشغال المتممة في المختبرات ،</p> <p>- الاشغال المتصلة بالحيوانات النتنة وبراز الغنيمات من ضأن وماعز أو بقر مصابة بالمرض أو التي تتطلب معالجة يدوية للاسقاط والمتممة في مؤسسات صناعية أو لدى بيطرى .</p>	<p>حمى متموجة يصاحبها انصباب العرق أو آلام أو وهن أو تضخيم الطحال أو داء وحيدات النواة أو قلة الكريضات مع أو بدون الظاهرات التالية :</p> <p>- التهاب المفاصل المصلية أو المتقيحة ،</p> <p>- التهاب الفقرات والتهاب الخصية والتهاب البربخ ،</p> <p>- التهاب القصبات أو مرض الرئة أو ذات الجنب،</p> <p>- مصلى ليفيني أو متقيح ،</p> <p>- كبد ،</p> <p>- فقر دم أو فرفرية أو نزيف دموى أو داء العقد اللثاوية،</p> <p>- التهاب الكلية ،</p> <p>- التهاب الشغاف والتهاب الوريد ،</p> <p>- تفاعل السحايا أو التهاب السحايا أو التهاب العنكبوتية أو التهاب السحايا والدماغ والتهاب النخاع الشوكي والتهاب العصب الجذري .</p>
--	--

ان الاصل البراسلى لهذه الظاهرات يتجلى بالفصل البكتريولوجى للجراثومة (العصية الميليتمسيس والعصية المسقط البقرية والعصية المسقط الغنمية الدسمة) أوبتشخيص مصلى على معدل معتبر وواضح التحديد والذي تعتمد المنظمة العالمية للصحة .

المادة 7 : يعوض الجدول رقم 34 المرفق بالقرار المؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1387 الموافق 22 مارس سنة 1968 بالجدول التالى :

#### الجدول رقم 34

الامراض المهنية الناشئة من مشتقات الفوسفور العضوية

(فوسفوت بيروفسفات وتيوفوسفات الالكوييد والاريل او

الاكويلاريل وكذلك الفوسفوراميد

(مدة التكفل : 3 أيام)

القائمة البيانية للاشغال الرئيسية القابلة لان تسبب فى هذه الامراض	الامراض الناشئة من المشتقات الفوسفورية العضوية (فوسفات وبيروفسفات وتيوفاسفات الالكرييل والاريل او الالكويلاريل وكذلك الفوسفوراميد
أشغال تعرض للفوسفات والبيروفسفات والتيروفوسفات والالكوييل والاريل او الالكويلاليل، وكذلك الفوسفوراميد ولاسيما : - تحضير المنتجات السابقة ، - تحضير ومعالجة المنتجات المذكورة أعلاه فى المؤسسات الصناعية والتجارية .	اضطرابات هضمية ولا سيما مغص بطنى والافراط فى الترويل وغثيان أو قى أو اسهال . اضطرابات تنفسية : ضيق التنفس ربوى الشكل وخزب قصبى نخروبي . اضطرابات عصبية ولاسيما الم الرأس المصاحب بالدوار أو اختلاط مع انقباض الحدة .

المادة 8 : يعوض الجدول رقم 35 المتعلق بأمراض العظام المفصلية المهنية والمسببة من استخدام المطارق المطاطية بالجدول التالى :

#### الجدول رقم 35

الامراض المهنية المسببة من استخدام المطارق المطاطية

أو الادوات المماثلة والمولدة للارتجاجات الخفيفة

التواتر

نوع المرض	مدة التكفل	الاشغال القابلة لان تسبب فى هذه الامراض
فقدان مفرد لمرفق مالاسى (I) النصف الهلالى (مرض كينبوك) مرض كولر (كسر عظم زورقى رسغى) (يتطلب تشخيص هذه الامراض مراقبة اشعاعية اضطرابات عصبية محصورة فى الاصابع يصاحبها رجفان (I) مالاسى : هو اسم تقنى طبى ولا يختلط مع مرض	سنة واحد 5 أيام	الاستخدام العادى لمطرقة مطاطية أو الادوات المشابهة والتي تسبب ارتجاجات خفيفة التواتر .

المادة 9 : يعوض الجدول رقم 36 المتعلق بالامراض الجلدية المهنية والناجمة عن استخدام المواد المزلقة بالجدول التالى :

## الجدول رقم 36

## الامراض الجلدية المهنية الناجمة عن استخدام المواد

## المزلفة

(مدة التكفل : 7 أيام)

الاشغال الخاصة بالتدوير والقطع والتسييج والثقب وصنع سلوك البراغى والثقب اللولبي ومعالجة المضخات والانابيب والنشارة والتكرير وبصفة عامة أشغال الصنع المقتنى للمعادن التى يقتضيها استعمال المواد المزلفة .  
أشغال البناء والاشغال التى تتطلب استخدام زيوت فك القوالب .

بشر حليمي متعدد مع اختلاطاته الدمالية تستقر الآفات عادة في ظهر اليد والساعد والجاء الداخلى من الفخذ وتمتد احيانا الى النواحي التى تتصل مباشرة باجزاء ملابس العمل التى تبلل بأنواع المواد المزلفة .

المادة 10 : يعوض الجدول رقم 40 المرفق بالقرار المؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1387 الموافق 22 مارس سنة 1968 بالجدول التالى :

## الجدول رقم 40

## الامراض المهنية الناجمة عن العصابات السلية

الاشغال القابلة لان تسبب في هذه الامراض	مدة التكفل	الامراض المسببة من تلقح العصابات السلية
الاشغال القابلة لان تتصل بحيوانات تحمل عصابات سلية	6 أشهر	- 1 - السل الجلدى سل غدي أبطى
الاشغال المنفذة في المذابح وأماكن القصابة وتحضير وبيع لحوم الخنزير ومعامل المصارين ومؤسسات التقطيع .	6 أشهر	سل التسييج الخلوى تحت الجلدى التهاب الغشاء المفصلي التهاب المفصل والعظم
معالجة وتحويل الدم والغدد والعظام والقرون والجلود الخضراء .	سنة واحد	(بالنسبة لالتهابات الغشاء المفصلي والتهاب المفصل والعظم فان نوع السل الخاص بالآفات يجب أن يؤيد في جميع الاحوال بفحوص بيولوجية أو مختبرية نوعية) .
علاجات بيطرية .	سنة واحد	- ب - سل غشائي جنبى سل رئوى
أشغال مختبر البيولوجيا .	6 أشهر	
أشغال مختبر البكتيريولوجيا والاشغال القابلة للمس المتكرر للمرضى بالعصية السلية .	6 أشهر	

« - يجب أن يؤيد المرض يتشخص مصلى يعتبر كدليل من المنظمة العالمية للصحة » .

المادة 13 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1975 .

المادة 14 : يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1395 الموافق 23 أكتوبر سنة 1975 .

محمد سعيد معزوى

المادة 11 : يتم الجدول رقم 42 المتعلق بالامراض المهنية المسببة عن الضجيج ، كمايلي :

يضاف الى العمود الثانى لحقا بالقائمة، الاشغال التالية :

«الاستعمال المطارق المطاطية والمثاقب المطاطية وذلك فى الرواق تحت الترابى أو آبار الدخول الى الاروقة تحت التربة» .

المادة 12 : يعدل الجدول رقم 45 المرفق بالقرار المؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1387 الموافق 22 مارس سنة 1968 كمايلي :

تعوض الفقرة الاخيرة من العمود الاول بالنص التالى :